

فقد اختلف الفقهاء حول مفهوم القانون الإداري حيث عرفه البعض مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على السلطة بمفهوم يبدو واسعا حيث عرف بأنه: " الإدارية من حيث تنظيمها (أي تنظيم السلطة الإدارية إلى مركزية ولا مركزية) ونشاطها (أي أساليب نشاطها مثل الضبط الإداري والمرفق العام) والفصل في منازعاتها (أي الجهات القضائية المختصة بالفصل في دعواها). إذن فالقانون الإداري وفقا لهذا المفهوم يستلزم وجود إدارة للقيام بعمليات التخطيط عامة كانت أو خاصة. والتوجيه والتنظيم والرقابة لأجل تحقيق الأهداف المشتركة لجماعة برز مفهوم آخر يبدو ضيقا حيث يعرف القانون الإداري بأنه: "مجموعة هما: معنيينوهذه الأخيرة لها